

التوقيع الإلكتروني وحجيته في السند لأمر في الفقه والقانون - دراسة مقارنة

د. أمجد بن عبدالله محمد نتو

أستاذ الفقه المقارن المساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

amjad.a.m.n@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/٥/٢٠٢٦م

تاريخ قبول البحث: ٢٩/٦/٢٠٢٦م

المخلص:

هدفت الدراسة إلى بحث التكييف للتوقيع الإلكتروني في السند لأمر وفق قواعد الفقه الإسلامي ومقاصده، وبيان مدى استيفائه لشروط الالتزام والتوثيق الشرعي. واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. وتكونت من مقدمة وثلاثة مباحث. جاء المبحث الأول بعنوان: الإطار العام للتوقيع الإلكتروني والسند لأمر؛ وتكون من مطلبين هما: المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني وأنواعه وأركانه الفنية والقانونية، والمطلب الثاني: تعريف السند لأمر وأركانه وشروط صحته في الفقه والقانون. أما المبحث الثاني بيّن حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة، وتكون من مطلبين، المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في القوانين المقارنة. وقدم المبحث الثالث الدراسة المقارنة، وتكون من مطلبين، المطلب الأول: مقارنة بين مواقف المذاهب الفقهية، والمطلب الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة. وخلصت الدراسة إلى أن للتوقيع الإلكتروني عدة صور تبعاً للأساليب التقنية التي يتم استخدامها، خصوصاً أن القوانين التي نظمت هذا التوقيع لم تحدد شكلاً محدداً له. أما السند لأمر يعد ملزماً شرعاً إذا توافرت شروطه، فهو يجمع بين الإقرار بالدين والتعهد بالوفاء، وهما من العقود الملزمة. وأن مواقف المذاهب الفقهية تشير إلى أن التوقيع الإلكتروني ليس بعيداً عن الاجتهاد الإسلامي، لأنه لا يعترض على استخدام وسائل غير ورقية لتوثيق الالتزامات إذا حققت الضبط ومنعت التزوير. ويوصي الباحث بضرورة إجراء بحوث مقارنة بين الاجتهاد الفقهي والأنظمة القانونية العربية والدولية في حجية التوقيع الإلكتروني، بهدف صياغة نموذج فقه-قانوني متكامل.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني، حجيته الشرعية، دراسة فقهية مقارنة.

Electronic Signature and its Sharia Probative Force in Promissory Notes: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Amjad bin Abdullah Muhammad Natto
Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and
Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

amjad.a.m.n@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 25/5/2026 Research Acceptance Date: 29/6/2026

Abstract:

This study aimed to examine the legality of electronic signatures in promissory notes according to the principles and objectives of Islamic jurisprudence, and to determine the extent to which they fulfill the requirements of legal obligation and documentation. The study employed an inductive, analytical, and comparative methodology. It consisted of an introduction and three chapters. The first chapter, entitled "The General Framework of Electronic Signatures and Promissory Notes," included two sections: the first section addressed the concept of electronic signatures, their types, and their technical and legal components; the second section defined promissory notes, their components, and the conditions for their validity in Islamic jurisprudence and law. The second chapter examined the legal validity of electronic signatures in Islamic jurisprudence and contemporary legislation, and consisted of two sections: the first section discussed the legal validity of electronic signatures in Islamic jurisprudence, and the second section addressed the legal validity of electronic signatures in comparative law. The third chapter presented a comparative study, comprising of two sections: the first section compared the positions of different schools of Islamic jurisprudence, and the second section compared Islamic jurisprudence with comparative law. The study concluded that electronic signatures may take various forms depending on the technologies used, as relevant laws do not prescribe a specific format. It also found that a promissory note is binding under Islamic law when its conditions are fulfilled, as it constitutes both an acknowledgment of debt and a commitment to repayment. Furthermore, Islamic jurisprudence generally accepts non-paper-based methods of documenting obligations, provided they ensure reliability and prevent forgery. The researcher therefore recommends comparative studies between Islamic jurisprudence and Arab and international legal systems to develop an integrated jurisprudential-legal framework for the evidentiary validity of electronic signatures.

Keywords: Electronic signature, legal validity, comparative jurisprudential study.

المقدمة :

في الآونة الأخيرة طرأ تحوّل جذري على المعاملات المالية والإدارية، وذلك تبعاً للثورة التقنية التي اجتاحت مجالات الحياة كافة، ومن ضمنها المعاملات الإلكترونية، التي تعد اليوم واقعاً واجباً في مجالات التجارة، وتبعها ظهور التوقيع الإلكتروني بديلاً عن التوقيع العادي. من هنا برزت حاجة ماسة إلى دراسة موقف الشرع من التوقيع الإلكتروني وبيان حجتيه في الإثبات، خصوصاً في السند لأمر لأنه التزام مكتوب يدفع بموجبه مبلغ محدد من المال في تاريخ معين، ويستند في صحته إلى وجود توقيع معتد شرعاً وقانوناً.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن الثورة التقنية التي شهدتها المعاملات الإلكترونية والتي نقلت المعاملات المالية الورقية إلى معاملات رقمية، أدت إلى التوقيع الإلكتروني بوصفه أهم وسيلة للإثبات، ويعتمد على رموز رقمية أو بيانات مشفرة تثبت هوية الموقع. وتكمن الإشكالية حول: هل يُعتمد بالتوقيع الإلكتروني كبديل شرعي للتوقيع الخطي في السند لأمر؟ وهل يتحقق به مقصود الشريعة في توثيق الحقوق ومنع التنازع؟

والفقه الإسلامي التقليدي لم يعرف هذه الوسيلة التقنية قديماً، بل كان التوثيق يتم بالكتابة أو الإشهاد أو الإقرار المباشر، إلا أن القوانين الحديثة في كثير من الدول العربية والأجنبية أقرت حجية التوقيع الإلكتروني بنصوص صريحة في قوانين المعاملات الإلكترونية، مثل القانون السعودي (نظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٨هـ)، والقانون الأردني (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٥م)، والقانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م. ومع ذلك، تكمن الإشكالية في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما مدى حجية التوقيع الإلكتروني في السند لأمر من منظور الفقه الإسلامي؟ وتفرعت عنه الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مفهوم التوقيع الإلكتروني؟
٢. ما هي شروط صحة السند لأمر؟
٣. ما مدى انطباق هذه الشروط على السندات الموقعة إلكترونياً؟
٤. ما الأدلة الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في إثبات حجية التوقيع الإلكتروني؟
٥. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي في حجية التوقيع الإلكتروني في السند لأمر؟



سبب اختيار الموضوع:

تأتي هذه الدراسة استجابة لجملة من الأسباب، أبرزها تنامي استخدام التوقيع الإلكتروني في المعاملات القانونية والتجارية الحديثة وما يترتب عليه من قضايا قانونية وفقهية تتعلق بمصادقته ومدى قبوله كوسيلة للإثبات. كما تبرز أهمية تحديد الموقف الفقهي تجاه الوثائق الإلكترونية، مثل السند لأمر، خاصة في ظل تسارع التقدم التقني الذي أوجد طرقاً جديدة للتوثيق بعيداً عن الوسائل التقليدية الورقية. بالإضافة إلى ذلك، الحاجة إلى معالجة الفجوة البحثية في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، سعياً لتطوير منظور فقهي-قانوني متكامل يعزز فهم التوقيع الإلكتروني وآثاره العملية.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان مفهوم التوقيع الإلكتروني وخصائصه الفنية والقانونية.
٢. تحليل الأسس الشرعية لحجية التوقيع في الإثبات والمعاملات.
٣. دراسة مدى التوافق بين التوقيع الإلكتروني ومقاصد الشريعة.
٤. مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة في إثبات الالتزامات التجارية.
٥. بيان الرأي الراجح فقهيًا حول حجية التوقيع الإلكتروني في السند لأمر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع وانتشاره بشكل كبير في الوقت الحالية في مجال التعاملات المالية كافة، وتتمثل في:

١. تسهم الدراسة في بيان موقف الفقه من مسألة مستجدة تدخل في المعاملات المالية الحديثة، وتحتاج إلى اجتهاد معاصر يوازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع.
٢. تقدم الدراسة أساساً فقهيًا لدعم التشريعات العربية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.
٣. تزود البنوك والشركات التجارية بمرجعية شرعية وقانونية حول حجية التوقيع الإلكتروني في السندات التجارية.
٤. تثري المكتبة الفقهية والدراسات المقارنة بمبحث جديد يربط بين التقنية وأحكام الفقه المالي.

منهج الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن في جمع النصوص الشرعية، وآراء الفقهاء، والنصوص القانونية ذات الصلة، وتحليلها، وإجراء الموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع التوقيع الإلكتروني مثل:

أولاً: دراسة محمد المناصير (٢٠٢٣) بعنوان " التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات " مجلة جامعة الزيتونة الدولية للدراسات القانونية، ٤(٣)، ص ١٦١-١٨٣. بينت ماهية التوقيع الإلكتروني وصوره وأشكاله، وماهية المحررات الإلكترونية، ومدى الحجية التي يتمتع بها في العقود الإلكترونية.

ثانياً: دراسة لطفي سبي (٢٠٢٣) بعنوان " حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني " المجلة القانونية، ١٧(٧)، ص ١٤٤٩-١٤٨٩. تناولت الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية.

ثالثاً: دراسة حنان أبو شام (٢٠٢٠) بعنوان " بحث حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات " المجلة العربية للنشر العربي، العدد ١٨، ص ٤٨١-٥١١. هدفت إلى بيان تعريف التوقيع لغة واصطلاحاً وبيان صورته وأشكاله، ودور مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمان، والشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها انتقلت من الإطار القانوني العام للتوقيع والمحررات الإلكترونية الذي تناولته الدراسات الثلاث السابقة إلى إطار أكثر تخصصاً تناول السند لأمر تحديداً، مع معالجة الحجية من منظور شرعي فقهي مقارن لا يقتصر على التحليل القانوني أو المدني فقط، كما تتميز الدراسة في بحث التكيف للتوقيع الإلكتروني في السند لأمر وفق قواعد الفقه الإسلامي ومقاصده، وبيان مدى استيفائه لشروط الالتزام والتوثيق الشرعي، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة التي اقتصرت ببحث الحجية القانونية العامة للتوقيع والمحررات الإلكترونية دون الخوض في خصوصية الأوراق التجارية أو الحكم الشرعي المقارن المتعلقة بها.

المبحث الأول: الإطار العام للتوقيع الإلكتروني والسند لأمر

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني وأنواعه وأركانه الفنية والقانونية

يعد التوقيع الإلكتروني واحدًا من أهم الإنجازات القانونية والتكنولوجية التي ظهرت مع تقدم المعاملات الرقمية، حيث جاء كبديل للتوقيع التقليدي.

عرف قانون الأنوسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١م في المادة ١/٢ منه على أن "التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات وليبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات^(١)".

يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه طريقة تقنية تمكن من تحديد هوية الشخص وإظهار إرادته مثل: كلمات السر، البصمة الرقمية، الشفرة المفتاحية، الباركود المشفر، التوقيع البيومتري، وغيرها^(٢). ويعرف أيضًا بأنه ربط بيانات التوقيع بالمحرر الإلكتروني بشكل يسمح بالتحقق من نسبته إلى صاحبه وضمان عدم العبث بمحتواه، مع مراعاة التشريعات ذات الصلة^(٣).

ويعرفه الباحث التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات تُصاغ بشكل إلكتروني ويتم إدراجها في رسالة بيانات أو تُضاف إليها أو ترتبط بها منطقيًا، وقد تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، وليبيان موافقة الشخص الموقع على المعلومات الواردة فيها.

للتوقيع الإلكتروني عدة صور تبعًا للأساليب التقنية التي يتم استخدامها، خصوصًا أن القوانين التي نظمت هذا التوقيع لم تحدد شكلًا محددًا له، وهي^(٤):
أولاً: التوقيع الإلكتروني البسيط: ويتضمن كل وسيلة تشير إلى هوية الشخص، مثل: البريد الإلكتروني أو الرمز السري.

(١) قانون الأنوسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م، المادة ٢.

قانون الأنوسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ هو قانون نموذجي صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ويهدف إلى تنظيم الاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية وتوحيد القواعد الدولية المتعلقة بها دون أن يكون ملزمًا لدولة معينة. ويؤكد على حجية التوقيع الإلكتروني متى توفرت فيه شروط الوثوقية. (UNCITRAL, 2001)

(٢) المناصير، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ص ١٧٣.

(٣) السعدي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ص ١١٢.

(٤) أبو شام، بحث حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ص ٤٩٢-٤٩٥.

ثانياً: التوقيع بالقلم الإلكتروني: من صور التوقيع الإلكتروني، ويمكن التوقيع على شاشة الكمبيوتر الخاصة بالموقع، ويتحقق بذلك وظيفتان، الأولى خدمة التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع، ويتم إرسال رسالة إلكترونية تطلب من التوقيع في مكان محدد من الشاشة، ثم يطلب البرنامج الضغط على مفاتيح معينة تفيد الموافقة أو التوقيع، وفي حال عدم الموافقة يتم تحديد رسالة تفيد عدم التوقيع، وعند الموافقة على التوقيع يتم تشفير البيانات، وتأتي مرحلة التحقق من صحة التوقيع بعد ذلك من خلال مقارنة المعلومات المخزنة مع التوقيع المخزن إجمالاً إلى التأكد من صحة التوقيع من عدمه.

ثالثاً: التوقيع البيومتري: يقوم هذا النوع بالاعتماد على استخدام إحدى خواص الشخص الذاتية أو الاعتماد على إحدى الخصائص الفيزيولوجية أو حتى السلوكية للشخص، ومنها البصمة الشخصية، وبصمة العين، والتحقق من الصوت، والتعرف على الوجه، ويتم تخزين الخصائص الجسدية بطريقة مشفرة على ذاكرة الحاسب، لمنع أي استخدام غير مشروع لها.

رابعاً: التوقيع الرقمي: يقوم هذا النوع على استعمال التشفير، أو تحويل النص من شكل لآخر، باستعمال عملية حسابية معقدة تقود إلى ترميز النص إلكترونياً ويتحول إلى معادلة معينة بحيث لا يفهم إلا بواسطة فك التشفير، حيث يتم تحويل الرموز إلى رسالة أو نص مقروء، ويظهر اشتقاقه في المعاملات المصرفية والشركات الخصوصية التي تتعلق بالنقل والدفع الإلكترونية لا سيما بطاقات الائتمان.

وتقوم البنية الفنية للتوقيع الإلكتروني على عناصر عدة وذلك لضمان سلامة العملية، وهذه العناصر هي^(٥):

١. نظام التشفير الذي يربط التوقيع بالمحرر ويضمن عدم التعديل عليه.
٢. مفتاح التوقيع الخاص بالمستخدم.
٣. مفتاح التحقق العام الذي يستخدمه الطرف الآخر للتحقق من صحة التوقيع.
٤. شهادة التصديق الإلكتروني التي تشهد بنسبة التوقيع إلى صاحبه.
٥. نظام إدارة المفاتيح الرقمية الذي يحافظ على سرية البيانات ويوثق العمليات.

(٥) عفيفي، المحررات الإلكترونية في الإثبات، ص ٨٩.

أما أركان التوقيع الإلكتروني القانونية التي تعتمد عليها معظم التشريعات لضمان الحجية القانونية، فهي (٦):

١. تعيين هوية الموقع وتحديد شخصه.
 ٢. ارتباط التوقيع بالمرحور الإلكتروني ارتباطاً لا ينفصل.
 ٣. عدم قابلية التوقيع أو البيانات للتلاعب بعد إتمام العملية.
 ٤. صدور التوقيع بإرادة حرة وقصد الالتزام.
- فالتوقيع الإلكتروني لم يعد مجرد إجراء تقني بل هو طريقة فنية اكتسبت حجية قانونية هدفها تحقيق شكل التوقيع الخطي مع مراعاة خصائص البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: تعريف السند لأمر وأركانه وشروط صحته في الفقه والقانون

يعرف السند لأمر بأنه ورقة تجارية تتضمن تعهداً مكتوباً من شخص المرحور الذي يوصي بدفع مبلغ محدد من النقود إلى شخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أو بمجرد الطلب (٧). ويعرف أيضاً بأنه صكّ تجاري يتضمن التزام شخص موقع عليه بنص صريح بأن يدفع مبلغاً محدداً لشخص معين أو لأمره، في وقت متفق عليه (٨). وقانونياً يعرف بأنه إقرار بدين مع التزام الوفاء به في تاريخ محدد، وهو قريب في طبيعته من السفتجة (٩) عند بعض الفقهاء، أو الكمبيالة (١٠) في المعاملات المعاصرة، مع اختلاف في البناء والشروط (١١).

(٦) المناصير، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ص ١٧٦-١٧٧.

(٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٢٥.

(٨) الرفاعي، الإثبات في المعاملات الإلكترونية بين الفقه والقانون، ص ٨٨.

(٩) السفتجة: هي أداة ائتمان مكتوبة، يصدر بموجبها شخص (الساحب) أمراً إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث (المستفيد) في تاريخ معين أو عند الاطلاع، وغالباً ما ترتبط بتسيير نقل الأموال بين البلدان وتجنب مخاطر حمل النقود السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٦.

(١٠) الكمبيالة: هي ورقة تجارية تتضمن أمراً غير معلق على شرط، صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد أو عند الاطلاع لأمر شخص ثالث أو لحامله، وتُعد من أهم أدوات الائتمان في المعاملات التجارية الحديثة.

(١١) السهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص ٨٧.

ويعرفه الباحث بأنه التزام مالي مكتوب يصدر عن المحرر بإرادته، ويتعهد بموجبه بأن يقوم بدفع مبلغ مالي محدد للمستفيد، ويعد من الوسائل لمنظمة التي سهلت الإثبات وسرعة التنفيذ، مما يجعله أداة فعالة لتنظيم التعاملات المالية وحفظ الحقوق.

ويتضمن السند لأمر أركان قانونية أساسية لا يتم بدونها، ويترتب على فقدان أي ركن من هذه الأركان يشير إلى بطلان صفة السند كورقة تجارية، وهي (١٢):

٥. صيغة السند لأمر صراحة في متن الوثيقة.

٦. تعهد غير معلق ولا مضاف إلى شرط بدفع مبلغ معين.

٧. اسم المستفيد أو من يؤمر بالدفع له.

٨. تاريخ الاستحقاق.

٩. مكان الوفاء.

١٠. مكان وتاريخ تحرير السند.

١١. توقيع المُحرّر.

ويركز الفقه الإسلامي في تناوله لمسألة السند لأمر على أركان أساسية وهي (١٣):

١. إثبات الدين وثبوته على الذمة.

٢. تحديد مبلغ الدين.

٣. إثبات الأجل إن وجد.

٤. الإيجاب من المدين (التعهد بالوفاء).

٥. توقيع المدين أو ما يقوم مقامه كالبينة، لثبوت الالتزام الشرعي.

ولا بد من توفر شروط الصحة القانونية للسند لأمر وهي: أهلية الأطراف للتصرف، ومشروعية السبب، ووضوح بيانات السند وعدم قابليته للتأويل، وخلوه من الشروط التي تخل بوظيفته التجارية (١٤). وكذلك شروط الصحة في الفقه الإسلامي وهي: مشروعية محل

(١٢) السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٤١.

(١٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٣٠.

(١٤) الرفاعي، الإثبات في المعاملات الإلكترونية بين الفقه والقانون، ص ٩٠.

الالتزام، وخلو العقد من الربا والغرر والجهالة، وعدم اشتراط زيادة عند التأخير، وثبوت الإرادة الحرة للمحرّر (١٥).

ومن هنا فإن السند لأمر يعد ملزماً شرعاً إذا توفرت شروطه، فهو يجمع بين الإقرار بالدين والتعهد بالوفاء، وهما من العقود الملزمة.

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

أن الغاية الأساسية التي وُجد من أجلها التوقيع مطلقاً بجميع أنواعه هو إثبات المحررات أو المستندات ثم نسبتها إلى أصحابها بالإضافة إلى التعبير عن رضا الطرفين في العقد، وورد في القرآن الكريم دليل على اعتبار الكتابة وسيلة لحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: 282]، وهي أطول آية في القرآن الكريم، وتؤكد أهمية الكتابة في توثيق الديون، منعاً للمنازعات، وحفظ الأموال.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [سورة البقرة: 282].

فالتوقيع يعد رمزاً للتوثيق وضمنت النصوص الدينية هذا الجانب، واعتبر عدم التوقيع دليلاً على عدم نسبة المحرر أو صاحبه، ووجوده دليل على نسبة المحرر إلى صاحبه، ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام استخدم الختم كتوقيع على مكاتباته سواء كانت إلى ولاته وأمرائه أم إلى الملوك وأمرء الأمصار (١٦)، وفي رواية أن بريد الحبشة من اليمن، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب قال فيه: "أين كتابكم؟ قالوا: لا يقرؤونه إلا إذا كانت مختومة، فأخذ النبي عليه الصلاة والسلام خاتمه فختم عليه وقال: لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله" (١٧).

(١٥) عفيفي، المحررات الإلكترونية في الإثبات، ص ٧٠.

(١٦) الفلقشندي، صبح الأعشى، ٦ / ٣٨٩.

(١٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ / ١٥٥.

وقد طوّر الفقهاء مفهوم الكتابة بصفتها وسيلة للإثبات، وعدّها ابن القيم من أقوى الأدلة على الإثبات عندما تشير القرائن إلى صحتها^(١٨)، ومن هنا فإن الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني يمثلان تطوراً حديثاً لمفهوم الكتابة التقليدية، لأنه يهتم بتثبيت الحقوق بغض النظر عن الشكل الذي تُقدّم به^(١٩).

كما أن كل أشكال الكتابة تسهم في تحقيق الهدف من حماية المال، وتقليل المنازعات لأنها تثبت الحقوق بشكل واضح وتمنع الجهالة، وهذا يشمل الكتابة الرقمية التي أصبحت اليوم واسعة الانتشار في مختلف المعاملات^(٢٠).

ويعد الإقرار في الفقه الإسلامي من أقوى الأدلة على الإطلاق، لأنه خبر من الإنسان عن حق ثابت عليه لغيره^(٢١)، وبالتالي فإن التوقيع سواء كان خطياً أو إلكترونياً يعد بمثابة إقرار ملزم؛ لأن الشخص حين يوقع فإنه يثبت ما ورد في المحرر ويقرّ به^(٢٢).

وقد توسع الفقهاء في الأخذ بالقرائن من الأدلة المقبولة في الفقه والقانون، والتوقيع الإلكتروني بدوره يقوم على قرائن تقنية قوية، وهي: نظام التشفير المرتبط بالموقع، وشهادة التصديق الرقمي، والسجل الإلكتروني الذي يُظهر جميع مراحل التوقيع، وعدم إمكانية تعديل المحرر دون اكتشاف ذلك^(٢٣).

وتعد القرائن التقنية أقوى من الكتابة الخطية، لأن التلاعب بالتوقيع الخطي يكون ممكناً، أما التوقيع الرقمي يكون مؤمناً تقنياً ويكشف أي تعديل أو تغيير^(٢٤).

كما أن مقاصد الشريعة في باب المعاملات تقوم بشكل أساسي على حفظ المال، ومنع الغرر، وتحقيق العدالة، وتوثيق الالتزامات، والتوقيع الإلكتروني يحقق مقاصد الشريعة حفظ المال: من خلال ضمان نسبة الالتزام إلى صاحبه، ورفع الخصومات عبر التوثيق الدقيق للمعاملات،

(١٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣١٧.

(١٩) البكيلي، التوقيع الإلكتروني، ص ١٦.

(٢٠) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٢٦.

(٢١) ابن قدامة، المغني، ص ٤١٥.

(٢٢) البكيلي، التوقيع الإلكتروني، ص ١٧.

(٢٣) رضوان، موقف الشريعة الإسلامية من التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية الحديثة، ص ٧٧.

(٢٤) الرفاعي، الإثبات في المعاملات الإلكترونية بين الفقه والقانون، ص ٩٢.

وتحقيق اليقين لأن التوقيع الرقمي يقوم على أنظمة تحقق علمية قاطعة، ومنع الغرر عبر منع التلاعب بالمحررات الإلكترونية^(٢٥).

يرى الباحث أن التوقيع الإلكتروني سواء كان تقليدياً أو الكترونياً يعد حجة في الفقه الإسلامي، لأن الغاية الأساسية لوجوده هي توثيق المحررات ونسبتها إلى أصحابها، وهي بالأصل غاية اعتمدها الشرع في سياق إقرار الكتابة والشهادة لحفظ الحقوق كما أشارت إليها آيات سورة البقرة، ويستدل الباحث بما ورد عن النبي ﷺ من اتخاذه خاتماً يختم به رسائله لأنهم لا يقرؤون كتاباً غير مختوم، "اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله، وكان يختم به كتبه"^(٢٦) وإن هذا يؤكد أن الدليل في التوقيع لأنه يثبت موثوقية نسبه إلى صاحبه.

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في القوانين المقارنة

مع الانتشار الكبير للمعاملات الإلكترونية برزت الحاجة إلى توثيقها، وقد نظمت معظم التشريعات العربية التوقيع الإلكتروني ووضعت إطاراً قانونياً لإضفاء حجية قانونية له كحجية التوقيع التقليدي، واستندت التشريعات العربية إلى القانون النموذجي للأونسترال لعام ٢٠٠١ الذي يعد المرجعية الأساسية.

أولاً: قانون الأونسترال النموذجي

نصت المادة (٧/ب) بشأن التوقيع الإلكتروني لعام ١٩٩٦م أن للتوقيع الإلكتروني نفس الحجية الممنوحة للتوقيع التقليدي من حيث المصادقية والتقنية المعتمدة، ولكن عند توفر الشروط اللازمة وهي؛ إمكانية تحديد شخصية الموقع وموافقة على المعلومات الواردة في السجل، وأن تكون الطريقة المستخدمة لتحديد هوية الموقع موثوقة ويمكن الاعتماد عليها، كما أكدت المادة (٦/١) من قانون الأونسترال بشأن التوقيع الإلكتروني على أنه: عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني فيعمل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت من أجله^(٢٧).

(٢٥) الفقي والشهابي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ص ٨٨.

(٢٦) البخاري، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم (٦٥)، دار ابن كثير، بيروت.

(٢٧) نص المادة ٧ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ١٩٩٦م.

ثانياً: التوجيه الأوروبي

أصدر التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٩ بشأن التوقيع الإلكتروني مبدأً يقضي بمنح التوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية في الإثبات المقررة للتوقيع التقليدي المكتوب. وذلك من خلال المادة الأولى (١/٥) من هذا التوجيه التي نصت على: "الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم المستند إلى شهادة تصديق إلكتروني والمنشأ آمنة، يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعلومات المكتوبة إلكترونياً، يتمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي اليدوي، ويتم إنشاؤه باستخدام وسائل إنشاء التوقيع والضمانات الإلكترونية. كما تقرر التوجيهات الأوروبية أن التوقيع الإلكتروني لا يُنكر أثره القانوني أو حجيته كوسيلة إثبات لمجرد كونه في شكل إلكتروني، بما يحقق مقصوده القانوني في الإثبات أمام القضاء. لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني، وقد يكون تم إنشاؤه أو إصداره من خلال تقنيات تجعله توقيعاً إلكترونياً آمناً^(٢٨).

ثالثاً: التشريع الأمريكي

نصت المادة (١٠١) من التشريع الأمريكي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠٠م بأنه: "رغماً عن أي تنظيم أو قانون لأي ولاية أو أي قاعدة قانونية في أي قانون في أي معاملات مالية، سواء في داخل الولايات أو في التجارة الأجنبية، يمنع مراعاة أنه خاص بالمعاملات التجارية، ولا يذكر أثره القانوني أو حجيته أو قابليته للتنفيذ بسبب التوقيع الإلكتروني في كتابته أو صياغته، أي يتمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع اليدوي التقليدي للإثبات^(٢٩).

رابعاً: التشريع الفرنسي

أكد مجلس الدولة الفرنسي في المادة الأولى من المرسوم الصادر عام (٢٠٠١م) أن للتوقيع الإلكتروني الأمن ذات القيمة القانونية التي يتمتع بها التوقيع اليدوي، وأضاف المجلس بأن التوقيع الإلكتروني يُستخدم ضمن شروط العقد، بشرط أن يكون مرتبطاً بالمحرر ومقروناً بتوثيقه وحفظه^(٣٠).

(٢٨) EU Telecom Ministers Approve Electronic Signatures Supra p120Klosek .

(٢٩) لالوش، أمن التوقيع الإلكتروني، ص ٨٠.

(٣٠) القانون المدني الفرنسي، ٢٠٠١م، مادة ١٣١٦ - ٤.

خامساً: التشريع الأردني

أقر القانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ التوقيع الإلكتروني في (المادة ٧)(٣١):

الفقرة أ: تنص أنه " يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات".

الفقرة ب: لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها اجريت بوسائل إلكترونية شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون(٣٢).

وورد في المادة (٤/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة (٢٠١٥) أن أحكام هذا القانون تنطبق على المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أي جهة حكومية أو مؤسسة رسمية، سواء بشكل كلي أو جزئي. كما نصت المادة (٥) من نفس القانون على إمكانية اتفاق الأفراد على استخدام الوسائل الإلكترونية لإجراء معاملاتهم. وبناءً على ذلك يُعتبر التوقيع الإلكتروني مقبولا في هذه المعاملات بشرط استيفاء المتطلبات والأحكام التي حددها القانون بموجب المادة (١٦). وإذا تم إعداد التوقيع وفقاً لهذه الشروط وحسب سياق وأحكام القانون، فإنه يكتسب الحجّة القانونية الكاملة. وفي الوقت ذاته، يتيح القانون للأفراد حرية رفض إجراء أي معاملات أو توقيع إلكتروني، بما في ذلك استخدام التوقيع الإلكتروني. وتؤكد المادة (٥/ب) أن الاتفاق على استخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام معاملة معينة لا يعني إلزام الأطراف بممارسة جميع معاملاتهم المستقبلية بالطريقة ذاتها. أما بالنسبة للمعاملات التي لا تُقبل فيها الوسائل الإلكترونية أو التوقيعات، فقد أوضحت المادة (٦) أن هذا القانون لا ينطبق على المعاملات المرتبطة بالعقود والسندات والوثائق المحددة(٣٣).

وتبنى المشرع الأردني كلا المعيارين، إذ نص في المادة (٧/ج) والمادة (٢٧/ب) من قانون

(٣١) المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٥)، قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية الأردنية.

(٣٢) انظر: المناصير، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ص ١٧٦-١٧٧.

(٣٣) المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٥)، قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية الأردنية.

الإلكترونية شروط اعتماده، ومن ذلك اشترط أن تكون الوسائل المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني على درجة عالية من الأمان، وأن يتم التوقيع بواسطة أجهزة موثوقة وأثناء عملية التوقيع نفسها، كما شدد القانون على ضرورة اعتماد التحقق من التوقيع على شهادة موثوقة تصدر عن جهة مختصة ومعترف بها، وبناء على هذه الضوابط القانونية، منح المشرع الأردني للتوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات، تمامًا كالتوقيع اليدوي، شرط الالتزام بالشروط والمعايير القانونية المنصوص عليها^(٣٤).

سادسا: القانون المصري

نصّت المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية حتى تُعتبر أداة إثبات معترف بها، في المقابل تناول المشرع المصري هذه المسألة بموجب المادة (١٧) من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث ركّز على السجل الإلكتروني للتوقيع البيومتري، بشرط أن يوفر هذا النوع من التوقيع نفس الضمانات التي يوفرها الختم العادي، ما دام الأطراف المتعاقدون قد توافقوا على الاحتجاج به في معاملاتهم الإلكترونية. وأوضحت المادة أنه في حال إنكار صحة المحرر الإلكتروني، يتحمل عبء الإثبات الطرف الذي يمتنع بهذا المحرر. أما المادة (١٥) من القانون ذاته، فقد حدّدت الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يُمنح الصفة القانونية كدليل إثبات معتبر^(٣٥).

سابعا: القانون السعودي

ينص النظام السعودي للمعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٧م في المادة (٤) على أن "التوقيع الرقمي المصدق معتمد قانوناً وله الحجية الكاملة"^(٣٦)، كما أصدرت هيئة الاتصالات السعودية نظام الثقة الرقمية الذي ينظم شهادات التصديق^(٣٧).

(٣٤) انظر: المناصير، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣٥) قانون التوقيع الإلكتروني المصري، ٢٠٠٤، المواد (٤-١٩).

(٣٦) المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)، نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ١٢٦ لعام ١٤٤٠هـ، وزارة التجارة.

(٣٧) هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. (٢٠٢٠). نظام الثقة الرقمية (Digital Trust Framework). المملكة العربية السعودية.

ثامناً: القانون الاماراتي

قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي يعد من أكثر القوانين تطوراً، ففي المادة (١٧) يمنح التوقيع الإلكتروني الحجية ذاتها للتوقيع التقليدي إذا كان فريداً لشخص الموقع، أو قابلاً للتحقق منه، أو مرتبطاً بالمعلومات إلكترونياً، أو أنه تم تحت سيطرة الموقع وحده، أو أن يكون مرتبطاً بالحرر بطريقة تكشف أي تعديل (٣٨).

ومن هنا فإن غالبية القوانين تنص على أن التوقيع الإلكتروني يُعتدّ به إذا حقق معايير الموثوقية، ويعد كافياً للإثبات أمام القضاء.

المبحث الثالث: الدراسة المقارنة**المطلب الأول: مقارنة بين مواقف المذاهب الفقهية**

لا يوجد نص فقهي للمذهب الفقهية يعالج موضوع التوقيع الإلكتروني بشكل مباشر كونه من الوقائع المستجدة، لذلك قامت المجامع الفقهية الحديثة بدراسة الأسس والمبادئ لكل مذهب فقهي فيما يتعلق بالكتابة، والمحركات، والختم، والبيئة، ومن ثم تطبيق هذه المبادئ على الوقائع التقنية الحديثة مثل: التوقيع الرقمي، والشهادات الرقمية، وآليات التحقق والختم الإلكتروني. وتمثلت المنهجية على مبادئ علم أصول الفقه المتعلقة بحجية الكتابة وأهداف الشريعة في المعاملات، وأحكام الإثبات وفقاً لكل مذهب فقهي.

أولاً: المذهب الحنفي

تميز المذهب الحنفي بالمرونة والعملية، لأنه أولى أهمية للأدلة الكتابية والعرف والمعاملات التجارية، وأخذ بالاعتبارات المصلحية والواقعية في قضايا المعاملات، ويرون أن الدفاتر والسجلات والمعاملات الكتابية التي تبناها التجار تعد أدلة معتبرة ما لم يُطعن بها، والعرف التجاري يُستخدم لسد فراغات الإثبات (٣٩). وبناءً على هذا فالمذهب الحنفي يميل إلى قبوله، بشرط استيفاء الضوابط الواقعية التي تضمن حماية الحقوق.

(٣٨) المجلس الوطني الاتحادي، (٢٠٠٦) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، الإمارات العربية المتحدة.

(٣٩) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣١٧.

ثانياً: المذهب المالكي

يتسم المذهب المالكي بالتحفظ النسبي في تقييم إجراءات الإثبات، فهو يعلي من قيمة الكتابة والشهود كأدلة قوية، لكن في الوقت نفسه لا يفرض الأدلة المستحدثة بشرط توفر موثوقيته، فالفقهاء المالكية يعترفون بالكتابة كدليل قوي بشرط استيفاء الشروط المطلوبة، مثل: موثوقية الشخص الذي أنشأ المحرر ووجود قرائن تعزز صحة الوثيقة^(٤٠)، ومن هنا فالمذهب المالكي يميل إلى قبول الوثائق الإلكترونية بشكل مشروط، مع ضرورة التحقق من نسبة المحرر ومصادقيته لاعتبارها دليلاً معتمداً.

ثالثاً: المذهب الشافعي

يتخذ المذهب الشافعي موقفاً وسطياً بين المذهب الحنفي الذين يميل للتساهل في قبول الدليل الكتابي، والمذهب المالكي الذين يشترط ضمانات قوية، إذ يهتم الفقه الشافعي بالكتابة والشهود، ويعد الكتابة دليلاً يمكن الاعتماد عليه إذا كانت مستندة إلى قرائن توضح ارتباط النص بمدينه^(٤١)، ومن هنا فإذا تمكن القضاء من التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني عبر وسائل تقنية موثوقة وإجراءات معتمدة، فإن الشافعية يقبلون التعامل به كمستند رسمي.

رابعاً: المذهب الحنبلي

يميل المذهب الحنبلي إلى اتخاذ موقف حذر تجاه التوقيعات الإلكترونية، إذ يشددون على أهمية الكتابة والإثبات بالبيئة، مع منح أهمية خاصة للمحركات المختومة والأساليب التقليدية في إثبات النسب^(٤٢)، وفي حالة توفر إثبات واضح لنسبة المحرر من خلال التوقيع الرقمي ورفع أي شكوك حوله، يُقبل التوقيع الرقمي كوسيلة إثبات، لأن الأصل في الشريعة هو تحقيق العدل واليقين.

يرى الباحث أن مواقف المذاهب الفقهية تشير إلى أن التوقيع الإلكتروني ليس بعيداً عن الاجتهاد الإسلامي، لأنه لا يعترض على استخدام وسائل غير ورقية لتوثيق الالتزامات إذا حققت الضبط ومنعت التزوير، ورغم اختلاف التحفظات بين المذاهب، إلا أنهم يتفقون على قبول الوسيلة التي تضمن حفظ الحقوق وتوثيق العقود بشكل واضح.

(٤٠) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١٩.

(٤١) الرمي، نهاية المحتاج، ٨/ ٢٦٨.

(٤٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١٣١.

المطلب الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة

يُظهر التحليل المقارن أن الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة تتفق معاً على الأسس الكبرى التي تحكم التوقيع والإثبات، وعند المقارنة بشكل أوسع بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة في المعايير التي تحكم التوقيع الإلكتروني وحجتيته الشرعية في السند لأمر فهي كالتالي:

أولاً: معيار الحجية/ القبول

يركز الفقه يركز على تحقق نسبة الحجية إلى صاحبها مع ضمان إرادته ورضاه بغض النظر عن الشكل المستخدم^(٤٣)، سواء استخدم الختم أو التوقيع اليدوي أو التوقيع الإلكتروني، بشرط أن تضمن هذه الوسيلة تحقيق الهدف، وتختلف المذاهب الفقهية في مستوى التحفظ، حيث يُعتبر المذهب الحنفي أكثر مرونة، بينما يميل المذهب المالكي والمذهب الحنبلي إلى الحذر، ويأتي المذهب الشافعي في موقع وسطي.

أما في القانون الوضعي، فإنه يحدد معايير تقنية وقانونية واضحة وهي: الشهادات الرقمية المؤهلة، أو التوقيعات المتقدمة التي تمنح الوثيقة حجية قانونية أو قرينة مُعترف بها، والهدف هو إنشاء نظام عملي يسهل تطبيقه قضائياً.

في الوقت الذي ينصب فيه تركيز الفقه على المقاصد والمبادئ الأساسية كالثبت من النسبة والصحة، يقدم القانون قواعد تفصيلية لتنسيق وتنظيم العمليات، ولكن يمكن أن يتكامل كلا النظامين إذا تمكنت الوسائل الإلكترونية من تحقيق متطلبات الفقه من جهة، وتوفير إطار قانوني من جهة أخرى، مما يضمن الحجية الكاملة للوثيقة.

ثانياً: عبء الإثبات عند الطعن

يعتمد الفقه على قاعدة البينة على المدعي^(٤٤)، أي أن من يدعي بطلان التوقيع يتحمل مسؤولية إثبات ذلك. أما في القوانين الوضعية، فإنه يضع تشريعات تُعيد توزيع عبء الإثبات أو تُقدم قرائن لصالح الوثائق الرقمية، مثل: اعتبار شهادة مزوّد الخدمة قرينة على صحتها قابلة للطعن^(٤٥)، بحيث يُطلب من المدعي إثبات زيف التوقيع باستخدام أدلة تقنية. وبهذا يقوم كل

(٤٣) الفلقشندي، صبح الأعشى، ٦ / ٣٨٩.

(٤٤) السرخسي، المبسوط، ٢ / ٤٧.

(٤٥) خطيب، العقود الالكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص ٢٣.

من الفقه والقانون بتوجيه عبء الإثبات إلى الطاعن، إلا أن القانون الوضعي يوفر أدوات تقنية تدعم عملية الإثبات أو الطعن في الحجية.

ثالثاً: قابلية تحويل السند لأمر

يركز الفقه على أهمية وجود السند المكتوب الذي يعبر عن التزام واضح وصريح ويُنسب لصاحبه، والمذاهب الفقهية تقبل تحويل السندات بالكتابة أو باليد^(٤٦). أما القوانين الوضعية فإنها تعالج إشكالية تداول السندات الإلكترونية من خلال قواعد مخصصة، مثل: إنشاء سجلات مركزية أو استخدام آليات تسجيل إلكترونية^(٤٧)، لضمان حصر الحق في حامله الوحيد وتوثيق عملية النقل في السجل الرسمي. فالفقه يميل لقبول تداول السندات الإلكترونية إذا كانت الضمانات العملية لنقل الحقوق متوفرة، أما القوانين الوضعية فإنها تحتاج إلى تنظيم آليات فاعلة تؤطر العملية بشكل نظامي لضمان الشفافية والمصادقية.

رابعاً: الأمان من التزوير والإجراءات الضامنة

يعتمد الفقه القبول لانتفاء الشبهة، وفي حال وجود شك بالتزوير أو عدم الثبوت، يصبح الحذر أمراً ضرورياً^(٤٨)، وبعض المذاهب تشترط وجود دعم إضافي مثل: الشهود أو استخدام ختم موثق لتأكيد المصادقية، تفر المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) بضرورة تعزيز وسائل الإثبات في المعاملات والحقوق بما يحقق الموثوقية ويمنع التزوير، إذ يُشترط عند بعضهم وجود وسائل تقوية إضافية مثل الشهادة أو الكتابة أو القرائن المعتمدة كالأختام الموثوقة لإثبات الالتزامات والحقوق، خاصة في مسائل القضاء والمعاملات المالية. ويظهر ذلك في تقرير الحنفية لحجية البيّنات والقرائن في الإثبات^(٤٩)، وكذلك ما قرره المالكية من اعتماد الشهادة والقرائن في توثيق الحقوق^(٥٠)، وما أكدّه الشافعية

(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٩/٥. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٢٤٥-٢٤٧. والشافعي، الأم، ١١٥/٤. وابن قدامة، المغني، ٣٦٠/٤.

(٤٧) الرفاعي، الإثبات في المعاملات الإلكترونية بين الفقه والقانون، ص ٦٥.

(٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٠/٦. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٤٤٥. والشافعي، الأم، ٨٠/٧. وابن قدامة، المغني، ١٥٠/١٠.

(٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٢٦٨-٢٦٩.

(٥٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٤٤٨-٤٤٩.

من اعتبار الكتابة والشهادة في إثبات الديون والمعاملات^(٥١)، إضافة إلى تقرير الحنابلة لحجية الشهادة والقرائن في القضاء^(٥٢)، مع تأكيد ابن القيم على اعتبار الوسائل المعززة للإثبات كالإختام والقرائن في القضاء والسياسة الشرعية^(٥٣).

أما القوانين الوضعية فإنها تُقر معايير تقنية لضمان الأمان، مثل: التوقيع المؤهل، البنية التحتية للمفاتيح العامة (PKI)، والسجلات الزمنية، واعتماد مزودي خدمات موثوقين^(٥٤). وهذا كله يهدف إلى تقليل احتمالية التزوير وضمان سلامة الوثائق. ويتجلى التوافق بين الجانبين؛ فالفقه يشدد على تحقيق الأمان والموثوقية، بينما القانون يحدد معايير تقنية تساعد على تحقيق هذه الأهداف.

خامساً: الملاءمة مع مقاصد الشريعة

يرى الفقه أن الوسائل الإلكترونية إذا سهّلت المعاملات، فإنها تحفظ الحقوق، وتقلل من النزاعات، تكون مستحبة ومقبولة، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية. أما القوانين الوضعية تهدف إلى تسهيل المعاملات وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال قبول الوسائل الحديثة شرط أن تكون آمنة. فالفقه والقوانين الوضعية تتفقان في السعي لتحقيق نفس الهدف، وهو تنظيم المعاملات بشكل يحقق المصلحة العامة، لكن يختلفان في أدوات التنظيم، فالفقه يعتمد على الضوابط الأخلاقية والمنهجية، بينما يركز القانون على وضع آليات تنفيذية واضحة.



(٥١) الشافعي، الأم، ٧/ ٨٠-٨٣.

(٥٢) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٥٠.

(٥٣) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٣٠.

(٥٤) خطيب، العقود الالكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص ١٩-٢٠.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

أولاً: للتوقيع الإلكتروني عدة صور تبعاً للأساليب التقنية التي يتم استخدامها، خصوصاً أن القوانين التي نظمت هذا التوقيع لم تحدد شكلاً محدداً له. أما السند لأمر يعد ملزماً شرعاً إذا توافرت شروطه، فهو يجمع بين الإقرار بالدين والتعهد بالوفاء، وهما من العقود الملزمة.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً يعد حجة في الفقه الإسلامي، لأن الغاية الأساسية لوجوده هي توثيق المحررات ونسبتها إلى أصحابها. أما القوانين الوضعية فغالبيتها نصت على أن التوقيع الإلكتروني يُعتدّ به إذا حقق معايير الموثوقية، ويعد كافياً للإثبات أمام القضاء.

ثالثاً: مواقف المذاهب الفقهية تشير إلى أن التوقيع الإلكتروني ليس بعيداً عن الاجتهاد الإسلامي، لأنه لا يعترض على استخدام وسائل غير ورقية لتوثيق الالتزامات إذا حققت الضبط ومنعت التزوير، ورغم اختلاف التحفظات بين المذاهب، إلا أنهم يتفقون على قبول الوسيلة التي تضمن حفظ الحقوق وتوثيق العقود بشكل واضح.

رابعاً: إن المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة في المعايير التي تحكم التوقيع الإلكتروني وحجيته الشرعية في السند لأمر تضمنت عدة معايير هي:

- معيار الحجية/ القبول: الفقه يركز على المقاصد والمبادئ الأساسية كالتثبت من النسبة والصحة، أما القوانين الوضعية تضع قواعد تفصيلية لتنسيق وتنظيم العمليات.
- عبء الإثبات عند الطعن: يقوم كل من الفقه والقانون بتوجيه عبء الإثبات إلى الطاعن، إلا أن القانون الوضعي يوفر أدوات تقنية تدعم عملية الإثبات أو الطعن في الحجية.
- قابلية تحويل السند لأمر: الفقه يميل لقبول تداول السندات الإلكترونية إذا كانت الضمانات العملية لنقل الحقوق متوفرة، أما القوانين الوضعية فإنها تحتاج إلى تنظيم آليات فاعلة توطر العملية بشكل نظامي لضمان الشفافية والمصادقية.
- الأمان من التزوير والإجراءات الضامنة: الفقه يشدد على تحقيق الأمان والموثوقية، بينما القانون يحدد معايير تقنية تساعد على تحقيق هذه الأهداف.

- الملاءمة مع مقاصد الشريعة: يرى الفقه أن الوسائل الإلكترونية إذا سهّلت المعاملات، فإنها تحفظ الحقوق، وتقلل من النزاعات، تكون مستحبة ومقبولة، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية. أما القوانين الوضعية تهدف إلى تسهيل المعاملات وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال قبول الوسائل الحديثة شرط أن تكون آمنة.

التوصيات

بناء على هذه النتائج يوصي الباحث بضرورة إجراء بحوث مقارنة بين الاجتهاد الفقهي والأنظمة القانونية العربية والدولية في حجية التوقيع الإلكتروني، بهدف صياغة نموذج فقه- قانوني متكامل. وتعميم نظام أرشفة إلكترونية آمنة يضمن حماية العقود الموقعة إلكترونياً من الضياع أو الاختراق أو التعديل، ويتيح الرجوع إلى النسخ الأصلية عند الحاجة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإثبات في المعاملات الإلكترونية بين الفقه والقانون، الرفاعي، عبد الله. (٢٠١٨)، دار النفائس، عمان.
٢. إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩١)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الأم. (١٩٨٠)، الشافعي، محمد بن إدريس. بيروت: دار المعرفة.
٤. أمن التوقيع الإلكتروني، لالوش، راضية (٢٠١٢)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولودي، الجزائر.
٥. بحث حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، أبو شام، حنان (٢٠٢٠)، المجلة العربية للنشر العربي، العدد ١٨، ص ٤٨١-٥١١.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ت)، ابن رشد، محمد بن أحمد. بيروت: دار الفكر.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين (١٩٨٩)، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، الفقي، محمد والشهابي، ممدوح (٢٠٠٤)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٩. التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المناصير، محمد (٢٠٢٣)، مجلة جامعة الزيتونة الدولية للدراسات القانونية، ٤(٣)، ص ١٦١-١٨٣.
١٠. التوقيع الإلكتروني، البكيلى، سمر (٢٠٠٩)، الإسكندرية: منشأة المعارف.
١١. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين (١٩٦٦)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
١٢. حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، لطفي، سبي (٢٠٢٣)، المجلة القانونية، ١٧(٧)، ص ١٤٤٩-١٤٨٩.
١٣. صبح الأعشى في صناعة الانشاء، القلقشندي، أحمد بن علي (١٩٨٧)، محمد حسين شمس الدين، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. العقود الإلكترونية، خطيب، محمد (٢٠٢٠)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٨(٣٠).
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
١٦. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٨)، دمشق: دار الفكر.
١٧. قانون الأنوسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م، المادة ٢.
١٨. قانون التوقيع الإلكتروني المصري، ٢٠٠٤، المواد (٤-١٩).

١٩. القانون المدني الفرنسي، ٢٠٠١م، مادة ١٣١٦-٤.
٢٠. قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٥)، الجريدة الرسمية الأردنية.
٢١. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، المجلس الوطني الاتحادي، (٢٠٠٦) الإمارات العربية المتحدة.
٢٢. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٦٥)، حققه مجموعة من العلماء، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٥م.
٢٣. المحررات الإلكترونية في الإثبات، عفيفي، سامي (٢٠٢١)، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٤. المعاملات المالية المعاصرة، السالوس، علي (٢٠١٠)، قطر: دار الثقافة.
٢٥. المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (١٩٨٦)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى.
٢٦. موقف الشريعة الإسلامية من التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية الحديثة، رضوان، محمد (٢٠٢٠)، مجلة البصيرة، ٨(٢)، ٧٠-٩٤.
٢٧. نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي م/١٢٦ لعام ١٤٤٠هـ، المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)، وزارة التجارة.
٢٨. النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، السعدي، حسن (٢٠١٩)، القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين (١٩٨٤)، دار الفكر، دمشق.
٣٠. هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. (٢٠٢٠). نظام الثقة الرقمية (Digital Trust Framework). المملكة العربية السعودية.
٣١. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، محمد (١٩٨٦)، دار الفكر، دمشق.
٣٢. الوسيط في شرح القانون التجاري، السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٦)، القاهرة: منشأة المعارف.
33. EU Telecom Ministers Approve Electronic Signatures Supra, Klosek, p12.

Romanization of references

The Holy Qur'an

1. *Al-Ithbāt fī al-mu'āmalāt al-iliktrūnīyah bayna al-fiqh wa-al-qānūn, al-Rifā'ī, 'Abd Allāh. (2018), Dar Al-Nafais, Amman.*
2. *I'lām al-muwaqqi'īn, Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr (1991), edited by Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.*
3. *Al-Umm. (1980), al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.*
4. *Amn al-tawqī' al-iliktrūnī, lālwh, Rāḍiyah (2012), unpublished master's thesis, Mouloudia University, Algeria.*
5. *Baḥth Ḥujjiyat al-muḥarrarāt al-iliktrūnīyah fī al-ithbāt, Abū Shām, Ḥanān (2020), Arab Journal of Arab Publishing, Issue 18, pp. 481-511.*
6. *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. (D. t), Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. Beirut: Dar Al-Fikr.*
7. *Badā'ī' al-ṣanā'ī fī tarīb al-sharā'ī, al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn (1989), 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī (t 587h), edited by Ali Mu'awwad and Adil Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.*
8. *Al-Tawqī' al-iliktrūnī wa-ḥujjiyatuh fī al-ithbāt, al-Fiqī, Muḥammad wālshhāby, Mamdūh (2004), Dar al-Fikr al-Jamī'i, Alexandria.*
9. *Al-Tawqī' al-iliktrūnī wa-ḥujjiyatuh fī al-ithbāt, al-Manāṣir, Muḥammad (2023), Journal of Zaytuna International University for Legal Studies, 4(3), pp. 161-183.*
10. *Al-Tawqī' al-iliktrūnī, albkly, Samar (2009), Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif.*
11. *Ḥāshiyat radd al-muḥtār, Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn (1966), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, Second Edition, 1966 CE.*
12. *Ḥujjiyat al-muḥarrarāt al-iliktrūnīyah fī al-ithbāt al-madanī, Luṭfī, Sabī (2023), The Legal Journal, 17(7), pp. 1449-1489.*
13. *Ṣubḥ al-A'ṣhā fī ṣinā'at al-inshā, al-Qalqashandī, Aḥmad ibn 'Alī (1987), edited by Muhammad Hussein Shams al-Din, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut.*
14. *Al-Uqūd al-iliktrūnīyah, Khaṭīb, Muḥammad (2020), Kuwait International Law School Journal, 8(30), pp. 15-40.*
15. *Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī (1379h), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifah, Beirut.*
16. *Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, al-Zuḥaylī, Wahbah. (2008), Damascus: Dar al-Fikr.*
17. *Qānūn al-nwstrāl alnmwdhij bi-sha'n al-Tawqī'āt al-iliktrūnīyah li-'ām (2001)M, Article 2.*
18. *Qānūn al-tawqī' al-iliktrūnī al-Miṣrī, 2004, Articles (4-19).*
19. *Al-Qānūn al-madanī al-Faransī, 2001M, Article 1316-4.*

20. *Qānūn al-mu'āmalāt al-iliktrūnīyah* raqm 15 li-sanat 2015, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah (2015), Official Gazette of Jordan.
21. *Qānūn al-mu'āmalāt wa-al-tijārah al-iliktrūnīyah* raqm 1 li-sanat 2006, al-Majlis al-Waṭanī al-Ittiḥādī, United Arab Emirates (2006).
22. Al-Mabsūṭ, al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad (1965), ḥaqqaqahu majmū'ah min al-ūlamā', Al-Saada Press, Cairo, 1965.
23. Al-Muḥarrarāt al-iliktrūnīyah fī al-ithbāt, 'Afīfī, Sāmī (2021), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
24. Al-Mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'āṣirah, al-Sālūs, 'Alī (2010), Qatar: Dar Al-Thaqafa.
25. Al-Mughnī, Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abd Allāh (1986), edited by Taha Al-Zaini, Mahmoud Abdel-Wahhab Fayyad, and Abdel-Qader Atta, Cairo Library, First Edition.
26. Mawqif al-sharī'ah al-Islāmīyah min al-tawqī' al-iliktrūnī fī al-mu'āmalāt al-Tijārīyah al-ḥadīthah, Raḍwān, Muḥammad (2020), Al-Basira Journal, 8(2), 70-94.
27. Niẓām al-Tijārah al-iliktrūnīyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī M / 126 li-ām 1440h, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah (2019), Ministry of Commerce.
28. Al-Niẓām al-qānūnī lil-tawqī' al-iliktrūnī, al-Sa'dī, Ḥasan (2019), Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
29. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, al-Ramlī, Shams al-Dīn (1984), Dar Al-Fikr, Damascus.
30. Hay'at al-ittiṣālāt wa-tiqnīyat al-ma'lūmāt. (2020). Niẓām al-thiqah al-raqmīyah (Digital Trust Framework). al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
31. Wasā'il al-ithbāt fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-Zuḥaylī, Muḥammad (1986), Dar Al-Fikr, Damascus.
32. Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-tijārī, al-Sanhūrī, 'Abd al-Razzāq (2006), Cairo: Mansha'at Al-Ma'arif.